

مال الاربع من قسم مجموع برقي مدين علي جميع خارجي قسمه كل واحد علي الارض فخرج محل العددين وان
 شئت فاجعل هذا الصنفين شيئا وخمسة دراهم والاربع خمسة عشر شيئا واخر اعدهما في الارض
 والحاصل وهو خمسة وعشرون الامان في المائتين والستين واعداد الجاهل وهو اربعة وخمسون
 وسدس الامانين وسدس اجمع مدني المقبولين وهو خمسة وعشرون ومالان واجعل كل المال كخرج النبي
 درهمان فان تقسم من كل خمسة بقا الاصول وان زدته علي باقي المال وان شئت فترتب السوال
 واجعل اربعة اشياء والاربع عشرة عشرين وافهم كلامها علي الارض واجمع الخارجين تكون عشرة الاشياء
 مقسومة علي سبعة اشياء مساوية علي عشرة الاشياء والاربعون درهمين وسدسها فاجز جميع ما سئل في
 عشرة الاشياء ما هاتين وهو من كل واحد ومال الامتدود شيئا مقسومة علي واحد وعشرون
 وثلاثين الاشياء وسدسها في سبعة وثلاثين العشرة فيكون مائة ومالان الاربعين شيئا يعزل
 اربعة وعشرين شيئا وثلث في الامانين وسدسها فاعمل على الحاصل خمسة وعشرون وان شئت فاجز
 المائتين والستين في احد الصنفين وهو النبي مثلا واجمع من الحاصل وهو سبعمائة وسدسها الف درهم
 سبعة وثلاثين اشياء وسدسها في العشرة وهذا مساوي للحاصل من قرب النبي في الخارج من قسمته علي
 الاشياء لان مجموع خارجي قسمه كل من عددين علي الارض في ضرب في احد العددين فان الحاصل
 يزيد علي العود الاخر بمثل ضرب العود الاول فالخارج من قسمته علي العود الاخر ما اذا لم يصح
 العود الاخر من هذا الحاصل بقا ما يساوي ضرب العود الاول في الخارج من قسمته علي الثاني فانهم
 يجمع النبي علي عشرة الاشياء واعداد بالخارج وهو مال مقسوم علي عشرة الاشياء لثلاثة اشياء وسدسها
 العشرة لان ضرب الخارج من القسمه في المقسوم كقسمه برقم المقسوم علي المقسوم عليه فاجز هذا
 الخارج الثاني في المقسوم عليه وهو عشرة الاشياء واعداد بالخارج وهو اربعة وعشرون شيئا وان
 من الامان درهم وثلاثة اموال وثلثي مال المال المقسوم واجعل الحاصل سبعة وعشرون المطوب وان شئت
 فاجز المائتين والستين في العشرة الاشياء واجمع من الحاصل النبي واخر الباقي في النبي
 واعداد الجاهل برقم العشرة الاشياء فخرج ايضا للضرب الحاصل وان شئت فثبت عدده في الاشياء
 علي سبعة وعشرون بالخارج من كل واحد من المبركات باي ام شئت فطاعة في اربعة وعشرون وسائر النبي فخرج
 عشرة الاشياء يكون ذلك الخارج من قسم النبي في العشرة الاربعين وسدسها الاربعين فاجز

في المقسوم عليه وهو عشرة الاشياء واعلم بالخارج من قرب النبي والاربع عشرة الاشياء لان الخارج
 من القسمه اذا جاز في المقسوم عليه يخرج المقسوم فكون بالخارج اربعة وعشرون وثلثي اشياء وسدس
 شيئا ولا عشرة وانما في اربعة اشياء المقسوم واخر سبعة فكل اربعة ثلثون وثلاثون وهو اربعة
 اشياء وسدسها وعشرة دنانير فاطرح اربعة الاشياء والسدس من الثلثين يصير ربعا وهو ثلثون وثلاثون
 الاربع اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء
 شيئا وثلثها ان الخارج من قرب النبي في النبي عشرة الاشياء فان مقامه الاثر اربعة اشياء واخر في
 النبي فخرج ثلثة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء
 واجعل اربعة اشياء فانهم الطرق وتدبرها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء
 ما يرد من اشياءها عشرة نسبت قسرين وقسم كل منها علي الماهر وطرح اربعة اشياء من اربعة
 سبعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء
 اربعة اشياء في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء
 لثلاثة اشياء وان اردت علي خمسة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء
 واخر اربعة اشياء فخرج عشرة نسبت قسرين وقسم اربعة اشياء في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء
 فاذا كان النبي ثلثها فخرج اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء
 والاربع عشرة الاشياء واخر سبعمائة وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء
 بالخارج وهو ثمانية اشياء وثلث في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء
 عشرين شيئا ان جعلت اقل ما لا او عشرة اشياء الامانة ان جعلت اقل ما لا او عشرة اشياء
 عشرين شيئا واجعل في الاول عمل للمناس وفي الثاني عمل السداس فخرج المطوب لان سبعة
 الفضل من برقي عددين علي سبعمائة افضل ما من الخارجين من قسمه لاربعين العودين علي الارض
 ولما جعلت من ان الخارج من القسمه اذا جاز في المقسوم عليه يخرج المقسوم وان شئت فاسبق
 مهاين الطرق المتبعة في النبي ثلثة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء
 اربعة اشياء في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء
 القتم الاخر وان اقل الخارجين هو خارج قسمته علي القتم الاخر في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء وسدسها في اربعة اشياء

